

اتفاق حول الملاحة البحرية التجارية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهورية اللبنانية تمثلها وزارة الأشغال العامة والنقل وحكومة الجمهورية العربية السورية تمثلها وزارة النقل والمشار إليهما فيما بعدب (الطرفان المتعاقدان)،

وانطلاقاً من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، ورغبة منهما في تعزيز وتعميق أواصر التعاون التي تضمنتها معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة في دمشق بتاريخ 1991/5/22، وبغية تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية وإرساء التعاون المشترك في المجال البحري،

اتفقتا على ما يلى:

المادة الأولى:

يهدف هذا الاتفاق إلى:

- 1. إرساء وتنمية سبل التعاون والتنسيق بين البلدين في عمليات النقل البحري للركاب والبضائع.
 - 2. منح التسهيلات التي تساهم في تطوير عمليات النقل البحري كافة بين موانئ البلدين.
- 3. التعاون في مجال التشغيل المتبادل لضباط الملاحة والمهندسين البحريين والبحارة على سفن الطرفين المتعاقدين.
 - 4. التعاون في مجال إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح السفن.
- 5. التنسيق والتعاون في مجال تعزيز السلامة البحرية والأمن البحري ومكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية وتبادل المعلومات والخبرات في هذه المجالات.
 - 6. تنسيق التشريعات البحرية في البلدين.
 - 7. العمل على تنسيق المواقف في المحافل والمنظمات البحرية والإقليمية والدولية.
- 8. التعاون في مجالات عمل السلطات والإدارات البحرية وتوحيد إجراءاتها ما أمكن وذلك للمحافظة على سلامة الملاحة البحرية التجارية والأمن البحري ومكافحة الاحتيال البحري والقرصنة.
 - 9. التعاون في مجال التأهيل والتدريب البحري وتبادل الاعتراف بالشهادات الأهلية البحرية والمصادقة عليها.

المادة الثانية:

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

 أ. تعني عبارة "سفينة طرف متعاقد" أية سفينة تجارية تبحر تحت العلم الوطني لذلك الطرف ومسجلة في أراضيه وفقاً لتشريعاته.

يستثنى من هذا التعبير:

- السفن الحربية.
- _ سفن الأبحاث.
 - _ سفن الصبد.
- السفن الأخرى التي لا تمارس نشاطات تجارية.



- ب. تعني عبارة "عضو الركب/ الطاقم" أي شخص بما فيه الربان يعمل فعلاً على متن السفينة ومذكور في لائحة الركب/ الطاقم.
- ج. تعني عبارة ''مرفأ طرف متعاقد'' أي مرفأ بحري يكون مفتوحاً قانونياً للملاحة الدولية من قبل ذلك الطرف المتعاقد للأغراض التجارية.

المادة الثالثة:

- 1. يعمل الطرفان المتعاقدان على:
- أ. تعزيز مشاركة سفنهما في نقل البضائع بين مرافئهما، ولتنفيذ ذلك يوصى الطرفان المتعاقدان مالكي السفن لديهما للتعاون بتشغيل خط خدمة نظامي بين مرافئ الطرفين والالتجاء التفضيلي، عند الضرورة، لاستئجار سفن الطرف المتعاقد الآخر.
 - ب. التعاون في تذليل أية عوائق قد تعرقل نمو التجارة البحرية بين مرافئهما.
 - ج. تشجيع مشاركة سفنهما، كلما أمكن ذلك، في نقل البضائع بين مرافئهما ومن وإلى بلدان ثالثة.
- 2. لا تؤثر أحكام هذه المادة على مشاركة بلدان ثالثة، إن وجدت، في التجارة البحرية بين مرافئ الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعاتهما الخاصة.

المادة الرابعة:

- 1. يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في مرافئه سفن الطرف المتعاقد الآخر تسهيلات الدخول والخروج من الموانئ وتأمين المرابط على الرصيف وتسهيلات عمليات التحميل والتفريغ وصعود ونزول الركاب وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لديه شريطة منح سفنه في مرافئ الطرف المتعاقد الآخر المعاملة نفسها.
- 2. لا تؤثر أحكام هذه المادة على نشاطات النقل أو الملاحة البحرية المخصصة بشكل قانوني للسلطات الوطنية مثل الملاحة الساحلية والإرشاد والقطر والصيد الساحلي.

المادة الخامسة:

يتخذ كل طرف متعاقد، في حدود قوانين وأنظمته الوطنية، الإجراءات المناسبة كافة للتقليل من التأخير غير الضروري للسفن في المرافئ وتبسيط وتسريع إنجاز الإجراءات الجمركية والصحية والشكليات الأخرى المطبقة في المرافئ، كلما أمكن ذلك.

المادة السادسة:

- 1. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الآخر على أساس الوثائق الموجودة على متن تلك السفينة والصادرة عن السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه وأنظمته الوطنية.
- 2. تعترف السلطات المختصة لدى كل طرف متعاقد بالشهادات والوثائق الموجودة على متن سفن الطرف المتعاقد الآخر بما فيها الشهادات المتعلقة بالركب/الطاقم والصادرة أو المعترف بها من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- 3. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات حمولة السفن الصادرة أصولاً عن السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المادة السابعة:

1. يعترف كل طرف متعاقد بوثائق تعريف البحارة الصادرة عن السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

وثائق التعريف هذه هي:

لمواطني الجمهورية اللبنانية: تذكرة بحري سفر



- لمواطني الجمهورية العربية السورية: جواز سفر بحري/ أو دفتر البحار
- 2. إن وثائق تعريف أفراد الركب/ الطاقم لدولة ثالثة العاملين على متن سفن كل طرف متعاقد هي تلك الصادرة عن السلطات المختصة لديهم.

المادة الثامنة:

- 1. يحق للأشخاص الحائزين على وثائق تعريف البحارة المشار إليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق، كونهم أفراد الركب/الطاقم النزول إلى اليابسة في منطقة مدينة مرفأ الطرف المتعاقد الآخر، كما يحق لهم زيارة بلدهم عن طريق البر وفق بطاقة زيارة خاصة يتم إعدادها واعتمادها من قبل اللجنة الفنية المشتركة تسمى "بطاقة زيارة للملاحين اللبنانيين والسوريين العاملين على متن السفن التجارية". وفي كلتي الحالتين يتم الاستفادة من هذا الحق فقط خلال مدة بقاء السفينة في مرفأ هذا الطرف شريطة أن تكون أسماؤهم مدونة في لائحة ركب/ طاقم السفينة وأن تكون اللائحة قد قدمت من الربان إلى السلطات المختصة.
- تحتفظ السلطات المختصة لكل طرف متعاقد بحقها في منع الأشخاص الحاملين لوثائق تعريف البحارة، المذكورة في المادة السابعة، والمعتبرين غير مرغوب فيهم، من الدخول إلى أراضيه.

المادة التاسعة:

- 1. تخضع سفن وركب/ طاقم ومسافروا وبضائع الطرف المتعاقد، حين وجودها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، للقوانين والأنظمة الوطنية النافذة وخاصة القواعد المتعلقة بالنقل والسلامة والنظام العام ومراقبة اجتياز الحدود والجمارك والصحة الحيوانية والنباتية.
- تخضع سفن الطرف المتعاقد الآخر حين وجودها في أراضي طرف متعاقد، للأنظمة المتعلقة بالمعدات والتجهيزات وأجهزة السلامة والقياس وصلاحية الإبحار النافذة في بلد علمها.

المادة العاشرة:

- 1. بغية سلامة تطقيم السفن التجارية المسجلة في أراضي الطرفين المتعاقدين بالأشخاص المؤهلين فإنه يمكن لمالكي السفن لكل طرف متعاقد استخدام ضباط ومهندسين وطاقم مؤهل من مواطني الطرف المتعاقد الآخر، ويتم الاتفاق مسبقاً من قبل السلطات المعنية لبلد البحارة على شروط استخدام أولئك المواطنين على السفن المسجلة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- 2. أي خلافات تنشأ عن عقد العمل الخاص بين مالك سفينة طرف متعاقد وبحار من الطرف المتعاقد الآخر تحال حصراً إلى السلطات القضائية للمحاكم أو السلطات المعنية، حسب الحال لأي من الطرفين المتعاقدين.

المادة الحادية عشرة:

يسهل كل طرف متعاقد لممثلي الشركات الملاحية، المسجلة والعاملة في ظل قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر ولها مكتب مسجل في أراضي الطرف المتعاقد الآخر الاتصال بسفنهم عند وجودها في المرافئ في أراضيه بغية تمكينهم من إنجاز مهامها.

المادة الثانية عشرة:

يحق للشركات الملاحية لأي من الطرفين المتعاقدين استعمال الدخل والعائدات الأخرى المتحصلة ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر والناجمة عن عمليات النقل البحري لتسديد المدفوعات في أراضي ذلك الطرف المتعاقد وأية فوائض بعد تسوية كافة المبالغ المترتبة محلياً بما فيها الضريبة إن وجدت يتم تحويلها إلى الخارج بالعملة المتداولة الحرة القابلة للتحويل.



المادة الثالثة عشرة:

- 1. في حال تعرض سفينة طرف متعاقد لحادث بحري أو أي خطر آخر في المياه الإقليمية أو في مرافئ الطرف الأخر، يقدم الطرف الأخير للسفينة والركب/الطاقم والبضاعة والركاب المعرضين للخطر كل المساعدة والعناية الممكنة والممنوحة لسفنه في حالات مماثلة.
- 2. يقدم الطرف الآخر كافة التسهيلات المطلوبة إذا احتاجت البضاعة الموجودة على متن تلك السفينة للتفريغ والتخزين المؤقت على الشاطئ بغية إعادة نقلها إلى بلد الشحن أو بلد ثالث.
- كافة النفقات الناجمة عن تلك العمليات بما فيها الإنقاذ سوف تحكمها قوانين وأنظمة وتعرفات الطرف المتعاقد الذي قدمت فيه المساعدة.
- 3. لا تخضع البضائع والمعدات واللوازم والمؤن والمواد الأخرى المنقذة من السفينة التي تعرضت للحادث والمشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة لأي نوع من الضرائب والرسوم من قبل الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم وضعها في الاستهلاك أو البيع في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- 4. تقوم السلطات المختصة للطرف المتعاقد، الذي تعرضت في مياهه سفينة الطرف المتعاقد الآخر للحادث بإشعار فورى بالحادث للسلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة الرابعة عشرة:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع وشركات الاستثمار البحرية المشتركة بينهما ودعم وتنمية أساطيلهما البحرية الوطنية وعقد الاتفاقات الخاصة لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقة في البلدين وذلك وفق التشريعات النافذة في البلد الذي سيتم فيه الاستثمار.

المادة الخامسة عشرة:

إن السلطات المختصة لتطبيق الاتفاق الحالى للطرفين المتعاقدين هي:

في الجمهورية اللبنانية وإزرة الأشغال العامة والنقل

في الجمهورية العربية السورية وزارة النقل

المادة السادسة عشرة:

لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الناجمة عن الاتفاقيات البحرية الدولية المقبولة من كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة عشرة:

- بغية مراجعة تطبيق هذا الاتفاق ولتبادل المعلومات والآراء حول المسائل ذات المنفعة المتبادلة والاهتمام بأي من مسائل النقل البحري الأخرى، يتم تشكيل لجنة مشتركة من ممثلي السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.
- يمكن للجنة أن تجتمع بناءً على طلب أحد الطرفين المتعاقدين في كلا البلدين بالتناوب سنوياً وكلما كانت هناك أمور طارئة لعقد اجتماع للجنة، وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري.

المادة الثامنة عشرة:

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر إشعار بإتمام إجراءات تصديقه وفقاً لتشريعات كل طرف متعاقد، ويحل محل الاتفاق المعقود بين البلدين تاريخ 1999/2/22.



2. يسري هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات ويمدد سريان مفعوله تلقائياً لمدة ثلاث سنوات متتالية ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين خطياً الطرف الآخر بإنهاء هذا الاتفاق قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه.

حرر ووقع هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ 2010/7/18 على ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية لكل منها نفس الحجة القانونية.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية وزير النقل الدكتور يعرب سليمان بدر

عن حكومة الجمهورية اللبنانية وزير الأشغال العامة والنقل الأستاذ غازي العريضي